



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

منشور رقابي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

"تسجيل كافة محطات التعبئة ومراكز التجميع للخضار والفاكهة"

انطلاقاً للدور الرقابي وحرص الهيئة القومية لسلامة الغذاء نحو تشديد الرقابة على تداول المنتجات الطازجة المتداولة بالأسواق ولضمان وصول منتج آمن خالي من الملوثات للمستهلك، والحرص علي سلامه صادرتنا. وتنفيذاً لما جاء في الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بقرار رئيس مجلس الوزراء والخاص بالتزام المنشآت الغذائية قبل طرح المنتج للتداول بالحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة القومية لسلامة الغذاء بالإضافة إلى التزام المنشآت الغذائية وفقاً للعمل بأحكام هذه اللائحة بالتقدم بطلب لتفويج أوضاعها إلى الهيئة.

وحيث أن المنشآت الغذائية "هي أي منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو تصنيعه أو تخزينه أو حفظه أو تعبئته أو تغليفه أو توسيمه أو استيراده أو تصديره أو نقله أو تسليمه أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك أو المتحولة أو لمنشأة أخرى، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة، التي تستهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح، العامة أو الخاصة، الدائمة أو المؤقتة، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن". ووفقاً لتعريف الغذاء في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ هو "أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الأدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاماً أو بند، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة والمضافة للغذاء، وأيه مادة متضمنة المياه والتكلفة ويستثنى من ذلك العلف والنباتات والمحاصيل قبل الحصاد والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل والتبغ ومنتجاته والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية".

وبمتابعه ما جاء بتعميم الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٩، في شأن قيام المنشآت الغذائية المصرية المصدرة للخضار والفاكهة بالتسجيل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية وفقاً لنص المادة العاشرة باللائحة التنفيذية لنظام الغذاء الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ والتي تنص على أنه على "المنشآت الغذائية المنتجة والمصنعة والمستوردة تسجيل منتجاتها المحلية والمستوردة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية"، وان تكون المنتجات النباتية قد تم تعبئتها وتجهيزها في منشأة خاضعة للرقابة من قبل الجهة الرقابية المختصة و/أو الجهة المخولة رسمياً وتطبق نظام إدارة سلامة الغذاء استناداً إلى مبادئ نظام الهااسب أو ما يماثله.

وعليه،

- ١- تلتزم كافة محطات التعبئة ومراكز التجميع للخضار والفاكهة بالتسجيل لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء خلال مده لا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من ١ يونية ٢٠١٩ للتسجيل لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء.
- ٢- يلتزم مصدري ومنتجي الخضار والفواكه الراغبة في التصدير للمملكة العربية السعودية البدء بتسجيل منشآتهم ومنتجاتهم عبر الأنظمة الإلكترونية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية وانتهاء الإجراءات اللازمة قبل تاريخ ١/٠١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٣١ م، علماً بأنه لن يسمح بتداول أو استيراد المنتجات التي لم تستوفي متطلبات الهيئة، وللإطلاع على آلية تسجيل الخضار والفواكه بإمكانكم زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي: www.sfda.gov.sa/ar.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسين منصور